الملف

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

# الدور المطلوب من البلديات بعد الانتخابات شبيب: في انتظار اللامركزية يمكن تطوير القانون

**بعدما انتهت المعارك الانتخابية في البلديات وعلى المناصب الاختيارية، وانجز الاستحقاق الدستوري الاول في عهد الرئيس جوزف عون، برز الى الواجهة سؤال مركزي ومهم بعيدا من الحملات الانتخابية والشعارات: هل فعلا كانت تستحق هذه المعركة الانتخابية كل هذه المواجهات والخلافات والتحديات السياسية والحزبية والعائلية؟**

في هذا السياق، ماذا عن الدور والصلاحيات المتاحة للمجالس البلدية والقدرات المالية وغير المالية، التي قد تساعد في انجاز مشاريع تنموية للقرى والبلدات والمدن كون المجالس البلدية مثابة حكومات محلية؟

مما لا شك فيه، ان الانتخابات البلدية والاختيارية، تمثل احد اوجه الممارسة الديموقراطية الراقية، كما تشكل فرصة للمواطن كي يختار الافضل والانسب والاكفأ لإدارة شؤون بلدته او قريته او مدينته. فالبلدية ادارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري. يتألف المجلس البلدي من سلطة تقريرية يتولاها المجلس البلدي بكامل اعضائه، وسلطة تنفيذية يتولاها رئيس المجلس ونائب الرئيس بتكليف من الرئيس، وتمتد ولاية المجالس البلدية والاختيارية ست سنوات. نظرا الى ما حملته المعارك الانتخابية الاخيرة، لا بد من الاضاءة على الدور الاساسي للعمل البلدي والاطار الذي يحكم هذا العمل ونصوص القانون وما اذا كانت كافية ام تحتاج الى تطوير وتعديل.

"الامن العام" التقت محافظ بيروت السابق القاضي الدكتور زياد شبيب.

■ ما هو الدور الاساسي للعمل البلدي؟

□ الدور الاساسي للعمل البلدي، كما رسمه قانون البلديات، هو ادارة الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المستدامة ضمن النطاق البلدي. يناط بالبلديات تأمين خدمات اساسية للسكان كالنظافة العامة، تنظيم السير، صيانة الطرق، الانارة، العناية بالمساحات الخضراء، الرقابة الصحية، ادارة الاسواق العامة، اضافة الى ادوار تخطيطية وتنظيمية. غير ان التطبيق العملي لهذا الدور يواجه عقبات عدة، ابرزها ضعف الموارد المالية وغياب الاستقلالية الفعلية في اتخاذ القرار، مما يحول دون قيام البلديات - خصوصا الصغيرة منها - بدورها الانمائي الكامل.

■ ما هو الاطار الذي يحكم عمل المجلس البلدي؟

□ الاطار القانوني الناظم لعمل المجالس البلدية هو المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 (قانون البلديات)، الذي حدد تكوين المجلس البلدي، آلية انتخابه، صلاحياته، وعلاقته بالسلطة التنفيذية. المجلس هو سلطة تقريرية منتخبة يتخذ القرارات التي تمس المصلحة العامة ضمن النطاق البلدي، على ان تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ تلك القرارات. في معظم البلديات اللبنانية، يكون رئيس البلدية هو في الوقت نفسه رئيس السلطة التنفيذية. اما في بيروت، فهناك خصوصية تخرجها عن هذا النموذج، اذ يتولى المحافظ رئاسة السلطة التنفيذية.

■ هل يمكن القول بان هناك ثغرا في القانون بناء على التجارب السابقة؟

□ نعم. رغم ان القانون ارسى مبدأ الفصل بين السلطتين التقريرية والتنفيذية داخل البلدية، الا انه في التطبيق عطل هذا الفصل عندما جمع بينهما في شخص واحد هو رئيس البلدية، باستثناء مدينة بيروت. هذا التمركز للسلطة في يد شخص واحد اضعف الرقابة الداخلية والحوكمة. ثغرة اخرى تتمثل في عدم تفعيل آليات الشفافية والمساءلة، وضعف دور المجتمع المحلي في الرقابة والمشاركة، اضافة الى ان العديد من احكام القانون اصبحت قديمة ولا تواكب التحديات المعاصرة. ثمة ايضا اشكالية في توزيع الصلاحيات بين وزارة الداخلية والبلديات، وفي طريقة تمويل البلديات واعتمادها على الصندوق البلدي المستقل الذي يخضع للتجاذبات السياسية.

■ هل يمكن ان نشرح صلاحيات رئيس البلدية؟ وماذا عن سلطة الرقابة على البلديات؟

□ في معظم البلديات اللبنانية، يعتبر رئيس المجلس البلدي هو نفسه رئيس البلدية، اي انه يتولى رئاسة السلطتين التقريرية والتنفيذية معا، مما يمنحه صلاحيات واسعة جدا. اما في بيروت، فالوضع مختلف. فبموجب القانون، يتولى المحافظ رئاسة السلطة التنفيذية في بلدية بيروت، بينما يرأس رئيس المجلس البلدي السلطة التقريرية فقط، وهذا يكرس فصلا فعليا بين مَن يقرر ومَن ينفذ. المجلس البلدي، كهيئة تقريرية، يتمتع بالصلاحيات التالية:

- اقرار الموازنة السنوية والحساب القطعي.
- الموافقة على عقد النفقات الكبيرة ضمن الاعتمادات المرصودة.
- قرار دفاتر الشروط والموافقة على نتائج المناقصات والتلزيمات.
- تسمية الشوارع والساحات والمرافق العامة.
- قبول الهبات والتبرعات.
- اقتراح انشاء مرافق عامة وخطط انمائية.
- ابداء الرأي في المشاريع العامة التي تؤثر على النطاق البلدي.

اما صلاحيات رئيس المجلس البلدي، فهي:

- ترؤس جلسات المجلس البلدي.
- اعداد جداول الاعمال.
- توقيع محاضر الجلسات.
- تمثيل المجلس البلدي في المحافل الرسمية.
- التنسيق مع المحافظ لضمان تنفيذ القرارات.

■ ماذا عن صلاحيات المحافظ؟

□ تكمن صلاحيات المحافظ (في بيروت) في:

- تنفيذ قرارات المجلس بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية، وبعد الموافقة عليها من ديوان المحاسبة اذا كانت تتطلب ذلك ولاسيما المناقصات.
- ادارة شؤون البلدية اليومية وتوقيع العقود والمعاملات.
- الاشراف على الموظفين والدوائر البلدية.
- اعداد مشروع الموازنة.
- اصدار تراخيص البناء والترميم والهدم بعد موافقة الدوائر الفنية وتراخيص المؤسسات المصنفة وغيرها من التراخيص.

اما الرقابة في بلدية بيروت، فتخضع قرارات المجلس البلدي لرقابة وزير الداخلية حصرا، وليس للمحافظ. اي ان المحافظ لا يملك حق رد او تعديل قرارات المجلس، بل يلتزم تنفيذها بعد تصديقها من الوزارة. اضافة الى الرقابة الإدارية، تخضع البلدية لرقابة مالية من ديوان المحاسبة.

■ ما هو المسار الاداري الذي يمكن ان يعتمد من اجل التطوير؟

□ المطلوب اليوم بعد انتهاء الانتخابات البلدية ان يتم العمل على انجاز اللامركزية الادارية التي نص عليها اتفاق الطائف والى حين الانتهاء من تلك العملية، وبالتوازي يمكن تطوير العمل البلدي في لبنان عبر اقرار اصلاحات أساسية تشمل: تعديل قانون البلديات لتحديثه ومواكبته لمفاهيم الحكم المحلي المعاصر، تعزيز استقلالية البلديات اداريا وماليا، رفع كفاءة الموارد البشرية عبر التدريب وتحديث الهيكليات، اعتماد الشفافية والمساءلة في الانفاق والقرارات، اشراك المجتمع المحلي في تحديد الاولويات والمراقبة، اصلاح آلية توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل بما يضمن العدالة والشفافية.

■ كونك شغلت منصب محافظ بيروت، ماذا عن ازمة الصلاحيات بين المحافظ والمجلس البلدي؟ وكيف يمكن ان تعالج؟

□ في موضوع الصلاحيات يتم افتعال مشكلة غير موجودة حوله في كل مرة يحتاج طرف من الاطراف الى تحقيق هدف آخر او الهرب من الواقع. خصوصية بيروت تكمن في الفصل القانوني بين السلطتين التقريرية والتنفيذية، حيث يرأس رئيس المجلس البلدي السلطة التقريرية، بينما يرأس المحافظ السلطة التنفيذية. نظريا، هذا النموذج يحقق توازنا صحيا ويعزز الرقابة المتبادلة، وهو يتماشى مع مبدأ فصل السلطات. لكن في التطبيق العملي، تحدث توترات احيانا بسبب تضارب في الاولويات او غياب التنسيق. المعالجة لا تكون بإلغاء هذا الفصل، بل على العكس، بتفعيله عبر احترام متبادل للأدوار المحددة قانونا، تفعيل التنسيق المؤسساتي المنتظم بين المجلس البلدي والمحافظ، تحديث النصوص الاجرائية لتوضيح بعض التفاصيل التي لا تزال رمادية، نشر الوعي لدى اعضاء المجالس البلدية والموظفين التنفيذيين حول حدود وصلاحيات كل طرف. تجربة بيروت، على الرغم من صعوباتها، هي فرصة لتطوير نموذج حوكمة محلية اكثر توازنا، يمكن ان يحتذى به اذا ما طبق بالشكل السليم. اما التصويب على هذه الصيغة من زاوية طائفية وعلى خلفية عدم إدراك حسناتها المؤسساتية، فانه يفتح الباب امام استخدامها في الصراع السياسي الطائفي في كل مرة يجد اطراف الطبقة الحاكمة حاجة الى ذلك، وهذا يأتي بالضرر على المدينة واهلها.

محافظ بيروت السابق القاضي الدكتور زياد شبيب.

## ابرز صلاحيات المجلس البلدي

**صلاحيات المجلس البلدي واسعة الى درجة تشبه صلاحيات الحكومة ضمن الدولة، اي ان المجلس البلدي هو مثابة حكومة محلية.**

**من هذه الصلاحيات:**

- **السهر على تطبيق القوانين النافذة وحفظ الامن والاستقرار ومكافحة كل انواع الجرائم.**
- **مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية.**
- **اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحماية البيئة والصحة العامة.**
- **تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة.**
- **انشاء الاسواق والمتنزهات واماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات وامثالها.**
- **تنظيم النقل على انواعه وتحديد التعرفة عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي.**
- **البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ومشاريع المياه والانارة.**

**كما يتمتع المجلس البلدي بصلاحيات امنية وصحية وبيئية وتربوية واسعة، من خلال السهر على امن المواطن وحماية صحته ومكافحة الفساد.**